

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40499 - عن علي قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم ( 1 ) بعد احتلام ولا صمات في يوم إلى الليل ( أخرجه أبو داود كتاب الوصايا باب ما جاء متى ينقطع اليتيم رقم ( 2873 ) . ص ) .

( 1 ) لا يتم : يسكون التاء . يعني أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام صغار الأيتام